

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث جواز استعمال لو لقوله لو تأخر الهلال لزدtkم واعلم ان لو يستعمل استعمالات متعددة فان قصد بها الندم على ما قضاه الله وقدره فهي منهـي عنها - 00:00:17

كما في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز - 00:00:48

وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا وكذا فان لو تفتح عمل الشيطان ولكن قل قدر الله وما شاء فعل هذا الذي قال لما وقع الامر على خلاف ما يريد قال لو اني فعلت كذا لكان كذا 00:01:07 الحامل له على ذلك ما هو الندم على ما وقع هذا منهـي عنه وهو ايضا ضار بالانسان لانه اذا قال هذا فتح عمل الشيطان على نفسه وصار دائمـا ليـت ما فعلـت ليس ما - 00:01:27

فـاذا قال قدر الله اي هذا قدر الله وما شـاء فعل انحـسـم المـوقـفـ هـذـيـ وـاحـدـهـ آـهـذهـ الثـانـيـةـ انـ تـكـونـ لمـجـرـدـ خـبـرـ نـسـيـوـاـ انـ تـقـولـ لـاصـاحـبـكـ لـوـ زـرـتـ لـوـ زـرـتـنـيـ لـاـكـرـمـتـكـ - 00:01:51

يـجـوـزـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ كـيـفـ لـوـ زـرـتـنـيـ لـاـكـرـمـتـكـ نـعـمـ يـجـوـزـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ؟ـ يـجـوـزـ.ـ وـمـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـوـ تـأـخـرـ هـالـلـاـلـ لـزـدـتـهـ الثـالـثـ طـيـبـ وـمـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـمـاـ اـمـرـ اـصـحـابـ الـذـيـنـ لـمـ يـسـوـقـواـ الـهـدـيـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ - 00:02:13

اـنـ يـجـعـلـوـاـ حـجـهـمـ عـمـرـهـ وـلـمـ رـأـهـمـ تـأـثـرـوـاـ قـالـ لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ مـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ هـذـاـ خـبـرـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ النـدـمـ عـلـىـ ماـ حـصـلـ هـذـاـ خـبـرـ وـصـدـقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ - 00:02:42

لـوـ عـلـمـ اـنـ هـيـكـوـنـ مـنـ اـصـحـابـ هـذـاـ تـأـثـرـ مـاـ سـاقـ الـهـدـيـ وـلـاـ اـحـلـ مـعـهـمـ الـرـابـعـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ تـمـنـيـ الـخـيـرـ كـقـوـلـ الـقـائـلـ وـهـوـ فـقـيرـ لـوـ اـنـ لـيـ مـاـ فـلـانـ يـعـنـيـ الـغـنـيـ الـذـيـ يـنـفـقـ مـاـهـ - 00:03:05

فـيـ سـبـيلـ اللـهـ لـوـ اـنـ لـيـ مـاـ فـلـانـ لـعـمـلـتـ فـيـهـ اوـ فـاعـمـلـ فـيـهـ مـثـلـ عـمـلـ فـلـانـ هـذـاـ طـيـبـ وـيـؤـجـرـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ ذـلـكـ لـانـهـ تـمـنـاـ بـخـيـرـ وـانـ كـانـتـ فـيـ الشـرـ - 00:03:30

فـاـنـهـ يـأـثـمـ بـذـلـكـ مـنـ فـوـاـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ تـعـزـيـزـاتـ لـاـ تـنـقـيـدـ بـشـيـعـ مـعـيـنـ التـعـزـيـزـاتـ يـعـنـيـ التـأـدـيـبـ الـذـيـ يـقـصـدـ بـهـ الـكـفـ عـنـ الـمـحـرـمـ ماـ يـتـعـيـنـ بـشـيـعـ مـعـيـنـ وـجـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ اـرـادـ اـنـ يـنـكـلـهـمـ بـالـاسـتـمـارـ فـيـ - 00:03:49

فـيـ الـوـصـالـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ سـلـكـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـطـلاقـ الـثـلـاثـ الـطـلاقـ الـثـلـاثـ مـحـرـمـ لـانـهـ اـسـتـعـجـالـ لـمـاـ جـعـلـ اللـهـ فـيـهـ السـعـةـ مـثـلـ اـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ اـنـ طـالـقـ ثـلـاثـ اوـ يـقـولـ اـنـ طـالـقـ اـنـ طـالـقـ اـنـ طـالـقـ - 00:04:26

وـكـانـ النـاسـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ يـتـوـقـونـ هـذـاـ لـانـهـ لـمـ ذـكـرـ لـهـ اـنـ رـجـلـ طـالـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ غـضـبـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـقـالـ اـيـلـعـبـ بـكـتـابـ اللـهـ وـاـنـاـ بـيـنـ اـظـهـرـكـمـ - 00:04:56

فـاـنـتـهـىـ النـاسـ وـسـارـوـاـ عـلـىـ الـجـادـةـ السـلـيـمـةـ وـمـضـىـ عـلـىـ ذـلـكـ زـمـنـ اـبـىـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـفـيـ زـمـنـ عـمـرـ اـتـسـعـتـ الـفـتوـحـاتـ وـاـخـتـلـطـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـضـعـفـ الـدـيـنـ فـيـ بـعـضـ فـيـ نـفـوـسـ بـعـظـ النـاسـ - 00:05:17

فـصـارـ وـاحـدـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـ يـقـولـ اـنـ طـالـقـ اـنـ طـالـقـ اـنـ طـالـقـ.ـ مـاـذـاـ يـرـيدـ يـرـيدـ اـنـ يـحـرـمـهاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـهـيـ لـاـ تـحـرـمـ فـيـ شـرـيـعـةـ اللـهـ - 00:05:41

اـلـاـ اـذـاـ قـالـ اـنـ طـالـقـ ثـمـ رـاجـعـ ثـمـ قـالـ اـنـ طـالـقـ فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـرـىـ النـاسـ قـدـ تـعـجـلـوـاـ فـيـ اـمـرـ كـانـ

تعجلوا لأن الواحد منهم يريد ان يتخلص من زوجته بالثلاث على طول فلو امضناه عليهم والجواب له محنوف والمعنى فلو امضناه عليهم لكان ارجع لهم عن ذلك فامضاه وقال للذي يطلق زوجته ثلاثاً ما يمكن ترجمة - 00:06:19

لأنك أنت لأنك الذي اخترت هذا لنفسك افندم يا جماعة؟ طيب اذا في هذا نوع التعذير هنا في منع الانسان ما هو حق له لأن المقصود بالتعذير هو الرد - 00:06:48

والتأديب طيب هل يجوز التعذير بالمال نعم يجوز التغزية من المال فالغالب من الغنيمة يحرق لحمه وهذا نوع من التعذيب وكاتم الضالة تتعطف هذه القيمة والسارق من غير حفظ من الشمر والكتر - 00:07:12

تضاعف عليه القيمة ولكن لقد فهذه قاعدة ينبغي ان نعرفها وان التعذير لا يتعين بنوع معين طيب وهل يتحدد بكم معين ينظر اذا كان جنسه قد شرع فيه الحد فانه لا يتجاوز به الحد - 00:07:37

مثال ذلك الزنا زنا البكر ما عقوبته ان يجلد مئة جلد ويفرد سنة يعني لو زنا انسان شاب ما تزوج يوجد مئة جلد ويغرب سنة لو انا رأينا شخصاً يأوي الى امرأة كل ليلة - 00:08:08

لكن لا يفعل الفاحشة يراجعها ويباشرها الا انه لا يزيد هل لنا ان نقول يوجد مئة جلد ليس لنا هذا لأن الله حدد مئة جلد للزاني وهذا لم يزني والمعصية من جنسه - 00:08:33

فما كان من المعاشي جنسه في حد فانه لا يبلغ به الحد واما المعاشي العامة اللي ما ليس ليس في جنسها حجوج فلولي الامر ان يفرض من الحدود من العقوبة ان يفرض من العقوبة ما يرى انه رادع - 00:08:59

للناس ومن ذلك على قول الراجح حد الخمر اكثر العلماء على ان عقوبة شارب الخمر حد والراجح الذي لا ينبغي ان يمتلك فيه الانسان عن التأمل ان عقوبة شارب الخمر ليست حدا - 00:09:22

الدليل اولاً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يؤتى بشارب الخمر ويقوم الناس يظربونه ان يضرب بثوبه واللي يضرب بالجريدة واللي يضرب بالنعل نحو اربعين جلد لـ 00:09:48

يتولى ذلك الامام وظابط العدد ثانياً لما كثر شرب الخمر في الناس في عهد عمر وسببه ضعف الایمان ودخول الناس بعضهم من بعض دخول الناس بعضهم مع بعض جمع الناس واستشارهم قال ما تقولون - 00:10:09

فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحجور ثمانين ثمانون وهو حج القتل زاد عمر من اربعين الى ثمانين وهل يمكن لعمر او غير عمر يزيد الحد على ما حده الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:10:39

لا يمكن ولذلك لو فشى الزنا والعياذ بالله في الناس ما نزيده الى مائتين واضح؟ ثمان قول عبد الرحمن اخف الحدود وسقوط الصحابة على هذا يدل على ان الامر عندهم واضح - 00:11:07

ان عقوبة شارب الخمر ليست حداً ولو كانت حداً لكان اخف الحدود اربعين وهذا واضح وهذا في الحقيقة مناسب لوقتنا الحاضر لأن بعض الناس لا يركعه ثمانون جلد فنقول لولي الامر اجعلها مئة وستين - 00:11:26

نعم او نقول لك ان تزيد اه حبس يعني يوجد ثمانين ويحبس مع ان الحد الشرعي يا جماعة ما يمكن زياد عليه. يعني مثلاً الزاني الذي لم يتزوج مئة جلد - 00:11:53

هل يمكن ان نقول اذا كثر الزنا في الناس؟ نقول مئة جلد وحبس سنة لا يمكن هدم معين لكنه يقول لشارب الخمر انه عقوبة وليس بحد امكن لولي الامر ان يقول - 00:12:12

يجلى ثمانين وايش ويحبس سنة او سنتين او كما يراه رادعاً والحمد لله ان عقوبة شارب الخمر لم تكن حداً حتى يتصرفولي الامر بما يرى انه رادع للناس ولهذا ايضاً كان القول الراجح اذا شربت المخ - 00:12:30

جلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب الرابعة فانه يقتل قال ابن حزم رحمه الله يقتل فرضاً يعني هذا حد القصر الان حد لكن ان شرب فجدهم ثم ان شرب فجدهم ما بين الرسول عليه الصلاة والسلام كم نجد - 00:12:54

اما شيخ الاسلام فتوسط قال اذا لم ينتهي الناس الا بقتل الشارب في الرابعة كان قتله واجبا فحمل حديث على ما اذا لم ينتهي الناس بدون قتل الشارب في الرابعة - [00:13:23](#)

وقوله لا شك انه وجيه ومتعين والمقصود اصلاح الخلق يا اخوان وتفقد نفسا او نفسا او اكثر ما هتعمل مقصود الصح مجتمع والذي قتل اليوم ان لم يمت اليوم يموت غدا - [00:13:48](#)

لكن الامة في سرج الامة مو هين نسأل الله لنا ولكم التوفيق وهنا سؤال هل نمشي على هذا النحو ولا ولا نمشي على الصيام نعم زين نعم الكبار من الطلبة - [00:14:09](#)

ها المهم مفروض ان احنا نكمل الكتاب كتاب الصيام يعني وهيك فيما تيسر لهذا يعني عندك معارضة؟ لا لا وش عندك المقصود تكبير الكتاب الصيام. يعني لو لم يعني عندك موافقة وزيادة التعليل. نعم - [00:14:29](#)

كذا؟ نعم. بارك الله فيك. طيب والباقيون قالت ها نمشيها على هالنمط؟ طيب الحمد لله وحقيقة المقصود العلم ان امد انا احد من طلاب العلم اهم شيء الفهم اهم شيء - [00:14:51](#)

معرفة القواعد والمصالح الشرعية ومراعاتها هذا اهم شيء لكن على كل هذه بسهل الله ان شاء الله واحد - [00:15:13](#)